

الذخيرة

واعلم أن الشهادة أيضا خبر والرواية أيضا خبر والفرق بينهما من جهة المخبر والمخبر عنه قال المازري في شرح البرهان فمتى كان المخبر عنه حكما عاما في الأزمان والأشخاص بهذه الرواية فيتعين قبول الواحد العدل لعدم اتهامه بقصد أذية الخلق لترتيب الحكم عليهم إلى أن تقوم الساعة و متى كان خاصا فيهما فهو الشهادة كالإخبار عن ثبوت درهم عند زيد فيشترط فيه العدد للثمة ويرد الصداق والمرأة لتضرر المعين بالنقيصة مع الاختصاص فمتى اجتمع العموم والخصوص اختلف العلماء لتردد الحكم بينهما كالخبر عن رؤية هلال رمضان عام في أهل البلاد خاص في الأزمان فجرى الخلاف فيه لذلك والقائف والترجمان إن لاحظنا فيهما نصيبهما للخلق على العموم من غير اختصاص بمعين ولا هما تابعان لادعاء خصم بل الحاكم هو المصرف لهما كانا من باب المخبرين دون الشهود وإن لاحظنا استئناف أخبارهما عند كل واقعة معينة كانا من باب الشهود فقد اجتمع فيهما العموم من وجه والخصوص من وجه وكذلك من ذكر معهما وكذلك اختلف العلماء في التزكية هل يكفي فيه واحد أم لا إن لاحظنا أن المزكي يحصل مصلحة واحدة لشخص خاص كان شاهدا أو أنه يوجب قبول المزكي على الخلق كافة مع الأزمان كان مخبرا ومنهم من جعله من باب الشهادة أن زكى شاهدا ملاحظة لخصوص الشهادة ومن باب الخبر أن يزكي راويا نظرا للعموم ومن العلماء من قال التردد واقع بين الحكم والشهادة لا بين الشهادة والخبر والحكم هو الخبر الملزم والشهادة الخبر عن أمر خاص والرواية خبر عن